

## 24 من 68 / شرح كتاب إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان/أهل

### الوسواس/صالح الفوزان/العقيدة/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب اغاثة اللهفان في مصائد الشيطان. الامام ابن القيم الجوزية رحمه الله الدرس الثاني والاربعون. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل بالجواب عما احتج به اهل الوسوس نعم. اما قولهم - [00:00:19](#)

انما نفعله اما قولهم انما نفعله احتياط لا وسوس قلنا سموه ما شئتم فنحن نسألكم هل هو موافق لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرهم وما كان عليه اصحابه او مخالف - [00:00:38](#)

فان زعمتم انه موافق فبها وكذب صريح فاذا لا بد من الاقرار بعد موافقته وانه مخالف له فلا ينفعكم تسمية ذلك احتياطا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة السلام على رسول الله - [00:01:00](#)

اذا احتج اهل الوسوس بان ما يفعلونه من التكلف في العبادة انه احتياط انه احتياط والاحتياط يقولون مقلوب فنسألكم هل فعل هذا هل فعل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:25](#)

فانما شرعه هو الاحتياط ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم هو الاحتياط وما خالف ما شرعه الرسول فهو وسوس فلا بد ان يعترفوا انه لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:01:57](#)

اذا اقرروا بانه وسوس نعم فاذا لا بد من الاقرار بعد موافقته وانه مخالف له فلا ينفعكم تسمية ذلك احتياطا انتم تسمونه احتياط وهو وسوس والله سبحانه وتعالى عوذ رسوله - [00:02:22](#)

من الوسوس الخناس انزل في ذلك سورة من القرآن عود بها رسوله من الوسوس وهو الشيطان الخناس الذي يوسوس في صدور الناس نعم فلا ينفعكم تسمية ذلك احتياطا وهذا نظير من ارتكب محظورا وسماه بغير اسمه - [00:02:49](#)

يعني من فعل فعلا من فعل فعلا ان لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه مشروع وعبادة آآ هو كمن ترك وكم من ارتكب محrama من ارتكب محrama - [00:03:19](#)

وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحه. لا فرق لذلك نعم وهذا نظير من ارتكب محظورا وسماه بغير اسمه كما تسمى الخمر بغير اسمها كما يسمون الخمر بغير اسم هذا لا يبيحها هذه التسمية لا تبيحها - [00:03:46](#)

يعني يسموها آآ شراب المسرة او آآ الشراب المفرحة وما اشبه ذلك هذا لا يغير هي خمر ولو سميت بغير اسمها خبيثة نعم كما تسمى الخمر بغير اسمها والربا معاملة - [00:04:13](#)

وكما يسمى الربا بيعا او معاملة لا يغير هذا. هو ربا محرم والله جل وعلا قال عنهم الذين يأكلون الربا لا يقومون يعني يوم القيمة من قبورهم اذا قام الناس من قبورهم لرب العالمين - [00:04:40](#)

يسرعون الى الى المحشر اكلة الربا يقومون ويسقطون. تتضخم بطونهم فيقومون ويسقطون السبب ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا حتى انهم عكسوا جعلوا الاصل الربا والبيع مقيس عليه وهذا من انتكاس العقول - [00:05:09](#)

نعم كما تسمى الخمر بغير اسمها والربا معاملة والتحليل الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلة نكاها تحليل اذا كانت امراة

مطلقة ثلاثا فلا تحل لمطلقتها حتى تنكح زوجا غيره - 00:05:38

زواج رغبة لا زواج تحليل ثم يطلقها فإذا طلقتها وتمت عدتها ان شاء نطلقها الاول ان يعقد عليها فلا بأس فان طلقتها فلا تحل له يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - 00:06:07

فان طلقتها فلا جناح عليهما ان يتراجع وليس المراد انه يعقد عليها فقط. فلو طلق فلو عقد عليها الزوج الثاني طلقتها قبل الدخول لم تحل الاول حتى يطأها الثاني بدليل ان امرأة - 00:06:36

طلقتها زوجها ثلاثا عرمت عليه فزوجها زوج اخر لم يرقها وجاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم تقول انما معه مثل هدية الثوب مثل هدية الثوب يعني زوجها الثاني يعني انه لم يجامعها لانه ما معه الله - 00:07:03

انما معهم مثل قال تريدين ان ترجعي الى فلان لا حتى يذوق عشيلتك وتذوق عشيلته فلا يكفي العقد لا بد من الوطء ولابد ان يكون ذلك نكاح رغبة لا تحليل - 00:07:32

قد لعن صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وسمى المحلل بالتييس المستعار لعنة الله لعن الله التبيس المستعار وهو الذي يتزوج امرأة لا رغبة له فيها انما يريد ان يحللها لزوجها - 00:07:55

الذي طلقتها ثلاثا نعم كما تسمى الخمر بغير اسمها والربا معاملة والتحليل الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلة نكاحا اي نعم او نكاح ما هو بنكاح بل هو حيلة نعم - 00:08:18

ونقرأ الصلاة الذي اخبر رسول الله صلى الله ونقرأ الصلاة الذي نقرأ الصلاة يعني تخفيف الصلاة الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم نقر اربعا لا يتم رکوعها ولا سجودها - 00:08:41

ولا يذكر الله فيها الا قليلا صلاة المنافق هذى ليست صلاة المؤمن صلاة المؤمن يطمئن في صلاته في قيامه في رکوعه في سجوده بجلوسه اطمئن في كل ركن الطمأنينة بكل ركن من اركان الصلاة - 00:09:03

ركن من اركان الصلاة كما في قصة المسيح في صلاته دخل رجل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فصلى الرجل صلى ذلك الرجل واشرع في صلاته ثم جاء وسلم - 00:09:28

عن النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه السلام وقال له صل فانك لم تصلي رجع وصلى مثل صلاته الاولى جاء وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه السلام - 00:09:54

قال له صل فانك لم تصلي فعل ذلك ثلاث مرات الرسول صلى الله عليه وسلم يقول صل فانك لم تصل قال والذى بعثك بالحق نبيا لا احسن غير هذا فعلمني - 00:10:10

قال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكير ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا - 00:10:29

ثم افعل ذلك في صلاته كلها فجعل كل ركن يقول حتى تطمئن حتى اطمئن نعم ونقرأ الصلاة الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فاعله لم يصلى كما في حديث المسيح في صلاته - 00:10:53

هذا حديث المسيح في صلاته. نعم ونقرأ الصلاة الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فاعله لم يصلى وانه لا تجزئه صلاته ولا يقبلها الله ومنه تخفيفا نعم - 00:11:19

فهكذا نقر الصلاة تخفيفا وليس هذا هو التخفيف المشروع الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم اما الناس فليخفف هذا ليس هو التخفيف المشروع تخفيف المشروع يكون معه طمأنينة - 00:11:37

نعم فهكذا تسمية الغلو في الدين والتنطع احتياطا نعم يسمون الغلو في الدين يعني الغلو وهو الزيادة الزيادة في الدين والعبادات التي لم يشرعها الرسول صلى الله عليه وسلم يسمونه احتياطا - 00:11:57

لا الاحتياط ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وما خالف فعل الرسول فإنه ليس احتياطا وانما هو بدعة كل بدعة ضلاله نعم قد قال صلى الله عليه وسلم صلوا - 00:12:19

كمارأيتموني اصلی نعم فهذا تسمیة الغلو في الدين والتنطع الاحتیاطا. وینبغي ان یعلم ان الاحتیاط الذي ینفع صاحبه ويثبیته الله علیه الاحتیاط في موافقة السنة وترك مخالفتها الاحتیاط هو موافقة السنة النبویة - 00:12:40

وعدم مخالفتها وما خالفة السنة النبویة فليس احتیاطا وليس هو من دین الرسول صلی الله علیه وسلم وانما هو بدعة كل بدعة ضلالة نعم وینبغي ان یعلم ان الاحتیاط الذي ینفع صاحبه ويثبیته الله علیه. الاحتیاط في موافقة السنة - 00:13:08

وترك مخالفتها والاحتیاط كل الاحتیاط في ذلك واحتیاط كل الاحتیاط في موافقة السنة هذا هو الاحتیاط موافقة السنة نعم والا فما احتیاط لنفسه من خرج عن السنة اما من خرج عن السنة بزيادة او نقص - 00:13:36

فإن هذا بدعة وليس سنة نعم والا فما احتیاط لنفسه من خرج عن السنة بل ترك حقيقة الاحتیاط في ذلك ترك الاحتیاط الصحيح وهو موافقة السنة نعم وكذلك المتسرعون الى وقوع الطلاق - 00:14:03

في في موارد في موارد النزاع الذي اختلف في الذي اختلف فيه الائمة كطلاق المكره وطلاق السكران والبترة وجمع الثلاث كذلك يعني من الاحتیاط الذي ینظرون في الطلاق اللي تسربون في الافتاء - 00:14:25

يتسرعون في الافتاء بالطلاق ويحرمون الزوجات على ازواجهن بطلاق لا يحرمنهن فهذا من يقولون هذا احتیاط هذا ليس هو الاحتیاط قیاط في الطلاق الموافق للسنة نعم وكذلك المتسرعون الى وقوع الطلاق في موارد النزاع الذي اختلف فيه الائمة - 00:14:52

كطلاق المكره. طلاق المكره الذي اكره على الطلاق لا يقع طلاقه لا طلاق في اغلاق يعني في اکراه لا طلاق ولا عتاق باغلق يعني في اکراه انما الطلاق يكون بالاختیار من المطلق - 00:15:24

ان يطلق باختیاره فان اكره على الطلاق لم یقع لو امسكته زوجته وخنقته وقالت اما ان تطلقني والا اقتلک طلقها ما تطلق ان هذا مكره ليس مختارا او ان جبارا هده - 00:15:51

ان لم یطلق زوجته فسيبیطش به طلقها ليتخلص من الظلم لم تطلق زوجته لانه مكره لا اکراه في الدين نعم بطلاق المكره وطلاق السكران. طلاق السكران فاقد العقل اذا والعياذ بالله شرب خمرا او تعاطى مسكرا - 00:16:15

وغاب عقله وطلق هذا مثل النائم لا يقع طلاقه لانه لا یعقل نعم يقولون هذا احتیاط لا تطلق اطلق زوجة المكره وتطلق زوجة السكران هذا احتیاط نقول لا هذا اختیاط وليس احتیاطا - 00:16:45

ما یجوز هذا. نعم كطلاق المكره وطلاق السكران والبترة والبترة اذا جمع الثلاث في كلمة واحدة بتها ما یقع الا واحدة ما یقع الا واحدة لان هي التي شرعها الله الطلاق مرتان - 00:17:10

فامساك بمعرفة او تسریح بحسان. الى قوله فان طلقها يعني الثالثة لا تحف الطلاق مفرق اذا جمعها في كلمة واحدة لم یقع الا واحد لانه طلاق مخالف لما شرعه الله - 00:17:34

سبحانه وتعالى. نعم والبترة وجمع الثلاث نعم والطلاق بمجرد النية ولو لم یتلفظ اذا الطلاق لا یقع الا بالتلفظ فلو انه نوى طلاق زوجته في نفسه لم تطلق حتى یتلفظ بذلك - 00:17:52

مخترارا عاقلا حتى یتلفظ بذلك مختارا لا مكرها عاقلا لا مجذونا او سكران لابد من توفر هذه الشروط نعم والطلاق بمجرد النية والطلاق المؤجل المعلوم مجيء اجله والطلاق المؤجل اذا - 00:18:17

فقال اذا دخل شهر مثلا اه اذا دخل شهر ربيع الاول فانت طلاق هذا مؤجل ما یقع حتى یدخل الشهر الذي علق عليه الطلاق لا ما تطلب حتى یدخل الشهر الذي علق الطلاق بدخوله - 00:18:43

لانه طلاق معلق لا منجز نعم والطلاق المؤجل المعلوم مجيء اجله نعم. واليمين بالطلاق اليمين بالطلاق كيف اليمين بالطلاق ان یقصد بالطلاق الحث او المنع او التصديق او التکذیب يقول زوجته طلاق ان كان فعل کذا وكذا - 00:19:06

زوجته طلاق ان كان هذا الامر کذا وكذا او ان لم افعل کذا فزوجته طلاق او ان فعل کذا فزوجته طلاق هذا معلق وهو ما

يقصد ايقاع الطلاق يقصد - 00:19:35

تصديق خبره او تكذيب او منع من شيء هذا لا تطلق به المرأة عند المحققين لا تطلقوا به المرأة عند المحققين نعم وغيره لانه يجري  
جري اليمين فيكفر عن يمينه - 00:19:58

ولا تطلقوا زوجته في مثل هذا نعم وغير ذلك مما تنازع فيه العلماء اذا اوقعه المفتى تقليدا بغير برهان وقال ذلك احتياط للفروج نعم  
اذا هذه المسائل اختلف فيها العلماء وليس لاحد ان يختار قوله الا اذا عرف دليله - 00:20:22

اذا عرف دليله اما تقليد لان فلان قال كذا وش دليله؟ يقول ما ادرى لكن هو قال كذا نقول لا ما يصلح هذا ما يصلح هذا آآ المرأة في  
ذمة زوجها ولا تطلق الا بشيء صريح - 00:20:51

لا اشكال فيه نعم وغير ذلك مما تنازع فيه العلماء اذا اوقعه المفتى تقليدا بغير برهان وقال ذلك احتياط للفروج ما هو باحتياط  
للفروج هذا تضييع الاحتياط للفروج ان يطبق فيها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:21:11

لا ان يؤخذ بالخلاف بين العلماء لا يؤخذ بالخلاف من غير دليل ما هو بالاعتماد على قول فلان الاعتماد على ما هو دليله يؤخذ اذا  
عرف دليله يؤخذ اما اذا لم يعرف دليله - 00:21:38

او ليس له دليل لا يؤخذ بقوله نعم اذا اوقعه المفسد مسألة الافتاء بالطلاق خطيرة ما يفتى فيها الا عالم متضلع او يرجع الى الجهات  
يرجع الى الجهات الموكول اليها - 00:21:57

الافتاء في الامور العامة نعم ما يتسرع الانسان بامرليس من اختصاصه نعم اذا اوقعه المفتى تقليدا بغير برهان وقال ذلك احتياط  
للفروج فقد ترك معنى الاحتياط الاحتياط هو موافقة الدليل - 00:22:16

وهو تركه نعم. فقد ترك معنى الاحتياط فانه يحرم الفرج على هذا وبيحه لغيره. هذى خطيرة يحرم الفرج على من اباحه الله له وهو  
الزوج وبيحه لغيره يتزوجها غيره وهي في ذمة الزوج الاول لانه لم يقع عليها طلاق - 00:22:40

المسألة خطيرة جدا لذلک لا يفتى بالطلاق الا الجهات المعنية نعم فقد ترك معنى الاحتياط محكمة ما يحكم بالطلاق الا قاضي في  
المحكمة او الجهات المعنية بالافتاء للناس. نعم فقد ترك معنى الاحتياط فانه يحرم الفرج على هذا وبيحه لغيره. فاين الاحتياط ها  
هنا - 00:23:07

اي نعم الاحتياط ان الفرج لمن له النكاح لمن له النكاح وليس له ان ان يخرجها عن عصمة زوجها وبيحها لرجل اخر وهي في ذمة  
الاول مسألة خطيرة نعم وقد ترك معنى الاحتياط فانه يحرم الفرج على هذا وبيحه لغيره فاين قائل هذا يفتى فيها فلان -  
00:23:40

هذه يفتى فيها ابن باز هذه لا ما يجوز لك هذا ايه ما هم من شؤونك هذا طلاق يرجع للمحاكم والا لدار الافتاء المعنية بهذا نعم وقد  
ترك معنى الاحتياط فانه يحرم الفرج على هذا وبيحه لغيره. فاين الاحتياط ها هنا؟ بل - 00:24:14

في بعض مطابعة مساجد على طول يقولون ابن باز يفتى بكذا وكذا ويفتون بالطلاق وهم ما يعرفون فتوى ابن باز ولا وش هي عليه  
ولا بس يسمعون ان ابن باز يفتى بكذا او فلان يفتى بكذا - 00:24:39

ما يجوز هذا هذا تحليل فروج وابطال انكحة ما يجوز نعم بل لو ابقاء على حاله فقد ترك معنى الاحتياط فانه يحرم الفرج على  
هذا وبيحه لغيره فاين الاحتياط ها هنا؟ بل لو ابقاء على - 00:24:56

اله حتى تجمع الامة على تحريمها وآخرها عمن هو حلال له او يأتيها برهان من الله ورسوله به على ذلك لكان قد عمل بالاحتياط نعم  
الاحتياط باتباع الدليل ولكن يعرف الدليل - 00:25:20

ما كل يعرف الدليل ولا كل يعرف اه مباني الاحكام فالامر خطيرة لا يتدخل فيها انسان بغير علم والانسان في عافية انسان فيه  
عافية يحييها الى العلماء الى المراجع العلمية - 00:25:40

نعم بل لو ابقاء على حاله حتى تجمع الامة على تحريمها وآخرها عمن هو حلال له او يأتي برهان من الله ورسوله على ذلك لكان قد  
عمل بالاحتياط. نعم. ونص على مثل ذلك الامام احمد رحمه الله في طلاق السكران - 00:26:00

فقال في رواية أبي طالب والذي لا يأمر بالطلاق فانما اتى خصلة واحدة والذي يأمر بالطلاق قد اتى خصلتين حرمها عليه واحلها لغيره  
فهذا خير من هذا نعم الذي يبقى النكاح على ما هو عليه - 00:26:21

هذا هو الاحتياط الاحتياط ان يبقى النكاح على ما هو عليه حتى يتبيّن ويثبت انه قد انحل هذا النكاح ولا فالاحتياط ان يبقى على ما  
هو عليه حتى يتبيّن انه لا انه انحل - 00:26:43

وهذا يا اخوان يرجع فيه الى العلماء والمعنيين بذلك والمحاكم الشرعية دار الافتاء ولا يتعرض له كل احد. الانسان في عافية نعم فلا  
يمكن الاحتياط في وقوع الطلاق الا حيث اجمعـت الامة او كان هناك نص عن الله ورسوله - 00:27:08

ادلة بالكتاب او السنة او الاجماع هذه الدالة نعم فلا يمكن الاحتياط في وقوع الطلاق الا حيث اجمعـت الامة او كان هناك نص عن الله  
ورسوله يجب المصير اليه نعم. قال شيخنا - 00:27:34

قال شيخنا اللي هو شيخ الاسلام ابن تيمية نعم. قال شيخنا والاحتياط حسن ما لم يفض بصاحبـه الى مخالفـة السنة فـاذا افضـى الى  
ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط نعم الاحتياط حسن - 00:27:54

الاحتياط حسن لكن متى يكون الاحتياط الاحتياط في موافقة الكتاب والسنة ما خالف الكتاب والسنة فليس احتياطا نعم. قال  
شيخنا والاحتياط حسن ما لم يفض بصاحبـه الى مخالفـة السنة. فـاذا افضـى الى ذلك فالاحتياط - 00:28:14

ترك هذا الاحتياط نعم. وبهذا خرج الجواب عن احتجاجـهم بقولـه صـلى الله عـلـيـه وـسـلـمـ من ترك الشـبـهـات فـقـد استـبـرـأ لـدـيـنـه وـعـرـضـه  
وـقـولـه دـعـ ماـ يـرـبـيكـ الـىـ مـاـ لـاـ يـرـبـيكـ وـقـولـه الـاثـمـ مـاـ حـاـكـ فـيـ الصـدـرـ - 00:28:35

فـهـذـا كـلـهـ مـنـ أـقـوىـ الحـجـجـ عـلـىـ بـطـلـانـ الوـسـوـاسـ نـعـمـ دـعـ مـاـ يـرـبـيكـ هـذـاـ هـوـ الـاحـتـيـاطـ اـنـ تـدـعـ الشـبـئـ الـذـيـ اـشـكـ عـلـيـكـ  
الـىـ شـبـئـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـكـ الـاـوـلـ - 00:28:57

اجـلهـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـكـ لـاـ تـبـادـرـ تـقـولـ هـذـاـ اـحـتـيـاطـ نـعـمـ فـاـنـ الشـبـهـاتـ مـاـ يـشـتـبـهـ فـيـهـ الـحـقـ وـالـبـاطـلـ مـنـ اـنـقـىـ الشـبـهـاتـ قـدـ اـسـتـبـرـأـ لـدـيـنـهـ  
وـعـرـضـهـ طـيـبـ اـذـاـ الشـبـهـاتـ اـذـاـ اـشـتـبـهـ هـلـ هـوـ كـذـاـ وـلـاـ كـذـاـ - 00:29:18

هل هو حلال ولا حرام قال صـلى الله عـلـيـه وـسـلـمـ انـ الـحـالـلـ بـيـنـ اـنـ الـحـرـامـ بـيـنـ وـبـيـنـهـ اـمـوـرـ مـشـتـبـهـاتـ لـاـ يـعـلـمـهـنـ اـنـتـبـهـوـ لـاـ يـعـلـمـهـنـ كـثـيرـ  
مـنـ النـاسـ لـاـ يـعـلـمـهـنـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ ماـ - 00:29:44

ماـ هـمـ اـحـدـ يـعـلـمـهـنـ عـلـمـهـ لـكـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ لـاـ يـعـلـمـهـنـ وـيـرـجـعـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـاـمـوـرـ التـزـمـ بـالـشـيـءـ الـواـضـحـ الـحـالـلـ بـيـنـ خـذـ  
الـحـالـلـ الـبـيـنـ وـتـجـنـبـ الـحـرـامـ الـبـيـنـ. اـمـاـ مـاـ اـشـتـبـهـ هـلـ هـوـ حـلـالـ وـلـاـ حـرـامـ؟ـ هـذـاـ تـجـنـبـهـ. هـذـاـ هـوـ الـاحـتـيـاطـ الصـحـيـحـ - 00:30:05  
نعمـ فـاـنـ الشـبـهـاتـ مـاـ يـشـتـبـهـ فـيـهـ الـحـقـ وـالـبـاطـلـ وـالـحـالـلـ وـالـحـرـامـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـكـونـ فـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ اـحـدـ الـجـانـبـيـنـ اوـ تـتـعـارـضـ الـاـمـارـاتـانـ  
عـنـدـهـ يـحـصـلـ اوـ يـحـصـلـ تـعـارـضـ بـيـنـ الدـالـدـةـ - 00:30:31

يـحـصـلـ فـيـهـ تـعـارـضـ بـيـنـ الدـلـيلـ بـيـبـحـ دـلـيلـ يـحـرـمـ هـذـاـ لـاـ تـقـدـمـ عـلـيـهـ تـجـنـبـهـ هـذـاـ مـشـتـبـهـ اـكـلـهـ الـىـ عـلـمـاءـ الـلـيـ يـعـرـفـونـهـ يـطـبـقـونـ الدـالـدـةـ  
وـاـنـتـ فـيـ عـافـيـةـ. نـعـمـ اوـ تـتـعـارـضـ الـاـمـارـاتـانـ عـنـدـهـ فـلـاـ تـرـجـحـ فـيـ ظـنـهـ اـحـدـاـهـ. فـيـشـتـبـهـ عـلـيـهـ هـذـاـ بـهـذـاـ فـارـشـدـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ -  
00:30:51

عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـىـ تـرـكـ المـشـتـبـهـ وـالـعـدـولـ الـىـ الـواـضـحـ الـجـلـيلـ نـعـمـ وـمـعـلـومـ دـعـ مـاـ يـجـبـيـكـ الـىـ مـاـ لـاـ يـرـبـيـكـ. نـعـمـ وـمـعـلـومـ اـنـ غـاـيـةـ الـوـسـوـاسـ  
اـنـ يـشـتـبـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ هـلـ هـوـ طـاعـةـ وـقـرـبـةـ اـمـ مـعـصـيـةـ وـبـدـعـةـ - 00:31:18

هـذـاـ اـحـسـنـ اـحـوـالـهـ وـالـواـضـحـ الـجـلـيـ هوـ اـجـتمـاعـ طـرـيقـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـاـ سـنـهـ لـاـمـةـ قـوـلـاـ وـعـمـلـاـ فـمـ اـرـادـ تـرـكـ الشـبـهـاتـ  
عـدـلـ عـنـ ذـكـرـ المـشـتـبـهـ الـىـ هـذـاـ الـواـضـحـ - 00:31:39

فـكـيـفـ وـلـاـ شـبـهـ بـحـمـدـ اللـهـ هـنـاكـ نـعـمـ فـكـيـفـ وـلـاـ شـبـهـ بـحـمـدـ اللـهـ هـنـاكـ؟ـ اـذـ قـدـ بـيـنـتـ اـذـ قـدـ بـيـنـتـ بـالـسـنـةـ اـنـهـ تـنـطـعـ وـغـلـوـ نـعـمـ فـالـمـصـيـرـ الـيـهـ  
تـرـكـ لـلـسـنـةـ وـاـخـذـ الـاحـتـيـاطـ الـيـهـ هوـ مـبـنـيـ عـلـىـ وـسـوـاسـ - 00:31:59  
هـذـاـ لـيـسـ اـحـتـيـاطـاـ اـلـاحـتـيـاطـ هـوـ مـبـنـيـ عـلـىـ دـلـيلـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ نـعـمـ وـالـذـيـ لـيـسـ عـنـدـهـ عـلـمـ يـتـوقـفـ تـوـقـفـ فـيـ هـذـاـ دـعـ مـاـ يـرـبـيـكـ  
هـذـهـ قـاعـدـةـ عـظـيـمـةـ دـعـ مـاـ يـرـبـيـكـ الـىـ مـاـ لـاـ يـرـبـيـكـ خـذـ الـواـضـحـ - 00:32:23

واترك الشيء المشكل نعم اذ قد بيمنت بالسنة انه تنطبع وغلو. فالمسير اليه ترك للسنة واخذ بالبدعة ترك لما يحبه الله ويرضاه واخذ بما  
بما يكرهه ويبغضه ولا يتقرب به اليه البتة - 00:32:42

فانه لا يتقرب اليه الا بما لا يهواه العبد ويفعله من تلقاء نفسه فهذا هو الذي يحييك في الصدر ويتردد في القلب وهو  
حواز القلوب نعم - 00:33:05

واما التمرة التي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلها وقال اخشى ان تكون من الصدقة نعم النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو  
يمشي في الطريق رأى تمرة ساقطة - 00:33:24

فاخذها صلى الله عليه وسلم يعني ما تترك النعمة تداس في الطرق اخذها صلى الله عليه وسلم فقال لولا اني اخشى ان تكون من  
الصدقة لاكتتها فتجنبها الرسول صلى الله عليه وسلم تجنبها للشبهة. لأنها قد تكون من الصدقة التي حرمت عليه صلى الله عليه وسلم  
- 00:33:45

رسول حرمت عليه الصدقة وابيح له الهدية ابىح له الهدية نعم واما التمرة التي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلها. وقال  
اخشى ان تكون من الصدقة فذلك من - 00:34:15

باتقاء الشبهات. نعم. وترك ما اشتبه فيه الحال بالحرام فان التمرة كانت قد وجدتها في بيته وكان يؤتى بتمر الصدقة يقسمه على من  
تحل له الصدقة ويدخل بيته تمر يقتات منه اهله - 00:34:35

وكان في بيته صلى الله عليه وسلم النوعان فلما وجد تلك التمرة لم يدرى عليه الصلاة والسلام من اي النوعين هي فامسك عن اكلها  
فهذا الحديث اصل في الورع واتقاء الشبهات. فما لاهل الوسواس وما له - 00:34:55

نعم واما قولكم ان مالكا افتى فيمن طلق ولم يدرى او واحدة طلق ام ثلاثة انها ثلاث احتياطا فنعم هذا قول مالك فكان ماذا اف حجة  
هو على الشافعي وابي حنيفة واحمد - 00:35:16

وعلى كل من خالقه في هذه المسألة حتى يجب عليهم ان يتركوا قولهم لقوله وهذا قول مالك في هذه المسألة صحيح انه قاله لكن  
الائمة غيره يخالفونه في هذا الائمة كاحمد - 00:35:38

شافعي وابي حنيفة يخالفونه في هذا فالاحتياط اننا نأخذ بقول الاكثر قول الاكثر في هذا لانه احوط نعم وهذا القول مما يحتاج له لا  
مما يحتاج به كل عالم لا يحتاج بقوله وانما يحتاج له قال ما هو دليلك - 00:36:00

ما هو دليله؟ فان كان له دليل اخذ وان لم يكن له دليل يترك ولو قال به من افضل العلماء كل يؤخذ من قوله ويرد الا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم - 00:36:30

قال مالك نفسه كلنا راد ومردد عليه الا صاحب هذا القبر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قاله في مسجد الرسول صلى  
الله عليه وسلم. نعم على ان هذا ليس من باب الوسواس في شيء - 00:36:46

وانما حجة هذا القول ان الطلاق يوجب تحريم الزوجة والرجعة ترفع ذلك التحرير فهو يقول قد تيقن سبب التحرير وهو الطلاق  
وشك في رفعه بالرجعة فانه يحتمل ان يكون رجعيا فترفعه الرجعة ويحتمل ان يكون ثلاثة فلا ترفعه الرجعة - 00:37:04

فقد تيقن سبب التحرير وشك فيما يرفعه والجمهور يقولون النكاح متيقن والقاطع له المزيل لحل الفرج مشكوك فيه فانه يحتمل ان  
يكون المتأتي به رجعيا فلا يزيل النكاح ويحتمل ان يكون بائنا فيزيله - 00:37:29

فقد تيقنا يقين النكاح وشكنا فيما يزيله فالاصل بقاء النكاح حتى يتيقن ما يرفعه نعم هذى وجهة قول مالك وجهة قول الجمهور  
نعم فان قلتم فقد تيقن التحرير وشك في التحليل - 00:37:53

قلنا الرجعية ليست بحرام عندكم ولها تجاوزون وطأها ويكون رجعة اذا نوى به الرجعة نعم. فان قلتم بل هي حرام والرجعة حصلت  
بالنية حال الوطأ. قلنا لا ينفعكم ذلك ايضا - 00:38:16

فانه انما تيقن تحريما يزول بالرجعة. لم يتيقن تحريما لا تؤثر فيه الرجعة وليس المقصود تقرير هذه المسألة والمقصود انه لا راحة في  
ذلك لاهل الوسواس اي نعم فصل واما من حلف بالطلاق - 00:38:36

ان في هذه اللوزة حبتين ونحو ذلك مما لا يتيقنه الحالف فبان كما حلف عليه فهذا لا يحثت عند الاكثرين وكذلك لو لم يتبيّن له الحال  
واستمر مجھولا فان النکاح ثابت ببیقین فلا یزیله - 00:39:00

بالشك ولماک رحمة الله اصل نازعه فيه غيره وهو ايقاع الطلاق بالشك في الحنف وايقاعه بالشك في عدده كما تقدم وايقاعه بالشك  
في المطلقة كما لو طلق واحدة من نسائه ثم انسىها - 00:39:23

ووقف الحال ووقف الحال مدة الايام ولم يتبيّن طلق عليه الجميع نعم كما وايقاعه بالشك في المطلقة كما لو طلق واحدة من نسائه  
ثم انسىها ووقف الحال مدة الايام ولم يتبيّن - 00:39:47

طلق عليه الجميع نعم جميع نسائه يعني لانه طلق واحدة ونسى كل واحدة يتحمل انها هي المطلقة يمنع من  
الجميع احتیاطا هذا هو الاحتیاط الصحيح نعم وكما لو حلف ان هذا فلان او حیوان وهو وهو غير متیقн له بل هو شاك حال الحلف -  
00:40:09

فتبيّن ان الامر كما حلف عليه فانه يحثت عنده وتطلق امرأته نعم فمن حلف على رجل انه زيد فتبين انه غيره او لم يتبيّن اهو  
المحلوف عليه ام لا؟ حثت عنده - 00:40:40

وان تبيّن انه المحلوف يعني عند مالك نعم وان تبيّن انه المحلوف عليه وكان حال اليمين وكان حال اليمين. لا يعلم حقيقته ولا يغلب  
على ظنه ولا طريق له الى العلم به في العادة فانه يحثت عنده بشكه حال الحلف - 00:40:58

عند مالك. نعم. فالحلف يحثت بالمخالفة لما حلف عليه. اما في الطلب فبان يفعل ما حلف على تركه واما في الخبر فبان  
فالحلف يحثت بالمخالفة لما حلف عليه اما في الطلب فبان يفعل ما حلف على تركه واما في الخبر - 00:41:21

فبان يتبيّن كذبه وعند ما لك يحثثوا بامر اخر وهو الشك حال اليمين سواء تبيّن صدقه ام لا وابلغ من هذا انه يحثت من حلف بالطلاق  
على انسان الى جانبه - 00:41:47

انه انسان او حجر انه حجر ونحو ذلك مما لا شك فيه وعمدته في الموضعين ان الحالف هازل فان من قال انت طالق ان لم  
 تكوني امراة او ان لم اكن رجلا لا معنى لكلامه الا الهزل - 00:42:07

فان هذا مما لا غرظ للعقلاء فيه قالوا فان هذا مما لا غرظ للعقلاء فيه نعم قالوا وان لم يكن هذا هزا فان الهزل لا حقيقة له  
وربما - 00:42:28

عللوا الحنف لانه اراد ان يجزم الطلاق ثم ندم فوصله بما لا يفيد ليرفعه واما في القسم الاول مسائل مسائل يتناقشون فيها يتناقشون  
فيها العلماء؟ نعم واما في القسم الاول - 00:42:47

فاصله فيه تغليب الحنف بالشك كمن حلف ثم شك هل حلف ام لا فانهم يأمرؤنه بفارق زوجته وهل هو للوجوب ام للاستحباب؟ على  
قولين الاول لابن القاسم والثاني لمالك يراعيبقاء النکاح - 00:43:09

وقد شکننا في زواله والاصل البقاء وابن القاسم يقول قد صار حل الوطء مشکوكا ابن القاسم من تلاميذ الامام  
مالك نعم وابن القاسم يقول قد صار حل الوطء مشکوكا فيه فيجب عليه مفارقتها - 00:43:31

والاكثرین يقولون لا يجب عليه مفارقتها ولا يستحب له فان قاعدة الشريعة ان الشك لا يقوى على ازالة الاصل المعلوم ولا يزول  
اليقين الا ببیقین اقوی منه او مساو له - 00:43:53

هنا فصل واما من طلق واحدة من نسائه ثم انسىها او طلق واحدة مبهمة ولم يعيّنها وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على  
اقوال نعم. فقال ابو حنيفة والشافعی والثوري وحماد - 00:44:12

يختار اية هند نعم حماد؟ نعم ايه حماد ابن سلمة وحماد ابن زيد احد الائتين. نعم فقال ابو حنيفة والشافعی والثوري وحماد يختار  
ایتهن شاء في الواقع عليها الطلاق في المبهمة - 00:44:34

واما اذا طلق واحدة ثم انسىها واحدة من نسائه طلقها ثم انسىها فما الحل بعضهم يقول تخرج بالقرعة من وقعت عليها القرعة طلقت  
نعم والمساء القول الثاني هو الذي ذكره هنا. نعم - 00:44:54

وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وحماد يختار ايتهن شاء يعني اذا طلق واحدة منهن ثم نسيها فانه يختار ان يوكل الامر اليه يختار من شاء ايقاع الطلاق عليها ويقع نعم - 00:45:20

يختار ايتهن شاء فيوقع عليها الطلاق في المهمة. واما في المنسية فيمسك عنهن وينفق عليهن حتى ينكشف الامر فان مات الزوج قبل ان يقرع فقال ابو حنيفة يقسم بينهن كلهن ميراث امرأة - 00:45:41

وقال الشافعي يوقف ميراث امرأة حتى يصلحون وقالت المالكية اذا طلق واحدة منهن غير معلومة عنده بان قال انت طلاق ولا يدري من هي طلاق الجميع وان كل واحد يتحمل انها هي المطلقة - 00:46:04  
ويطلق الجميع. نعم وان طلق واحدة معلومة ثم انسىها وقف عنهن حتى يتذكر فان طال ذلك ضرب له مدة المول فان تذكر فيها مدة المؤمن للذين يولون من نسائهم تربص اربعه اشهر - 00:46:27

يضرب له اربعة اشهر حتى يتذكر نعم وان طلق واحدة معلومة ثم انسىها وقف وقف عنهن حتى يتذكر. فان طال ذلك ضرب له المولى فان تذكر فيها والا طلاق عليه الجميع - 00:46:49

ولو قال احداكن طلاق ولم يعينها بالنية طلاق الجميع وقال الامام احمد يقرع بينهن في الصورتين عند احمد تخرج بالقرعة المهمات القرعة طريق لحل المهمات فاذا طلاق واحدة من نسائه ثم نسي - 00:47:09

او قال احداكن طلاق من غير تعين. ماذا يعمل القرعة يقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة طلقت. نعم وقال احمد يقرع بينهن في الصورتين نص على ذلك في رواية جماعة من اصحابه وحکاه عن علي وابن - 00:47:39  
عباس وظاهر المذهب الذي عليه جل الاصحاب انه لا فرق بين المهمة والمنسية وقال صاحب المغني يخرج المهمة بالقرعة وقال صاحب المغني يخرج المهمة بالقرعة واما المنسية فان يحرم عليه الجميع حتى تتبين المطلقة. ويؤخذ بنفقة الجميع. فان مات اقرع بينهن - 00:48:00

ان للميراث قال وقد روی اسماعيل ابن سعید عن احمد ما يدل على ان القرعة لا تستعمل في المنسية لمعرفة الحل وانما تستعمل لمعرفة الميراث فانه قال سألت احمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه - 00:48:31

ولا يعلم ايتهن طلاق قال اكره ان اقول في الطلاق بالقرعة قلت ارأيت ان مات هذا قال اقول بالقرعة وذلك لانه تصير القرعة على المال نعم قال يعني القرعة يجوز في الاموال لكن الخروج - 00:48:54  
اجراءها نعم قال وجماعة من روی عنه القرعة في المطلقة المنسية انما هو في التوريث واما في الحل فلا ينبغي ان ان تثبت بالقرعة قال وهذا قول اكثر اهل العلم - 00:49:17

نعم واحتج الشيخ لصحة قوله بأنه اشتبهت عليه زوجته باجنبية فلن تحل له احداها بالقرعة كما لو اشتبهت عليه باجنبية لم يكن له عليها عقد ولان القرعة لا تزيل التحرير من المطلقة - 00:49:38

فلا ترفعوا الطلاق عنم وقع عليها والاحتمال كون المطلقة غير من خرجت عليها القرعة ولهذا لو ذكر ان المطلقة غيرها حرمت عليه ولو ارتفع التحرير او زال بالطلاق لما عاد بالذكر - 00:49:59

فيجب بقاء التحرير بعد القرعة كما كان قبلها قال نعم هذه مناقشات فقهية يعني نعم. قال وقد قال الخراقي في من طلاق امرأته فلم يدرأ واحدة طلاق ام ثلاثا ومن حلف بالطلاق لا يأكل تمرة - 00:50:21

فوقعت في تمر فاكل منه واحدة لا تحل له امرأته حتى يعلم انها ليست التي وقعت اليمين عليها فحرمتها مع ان الاصل بقاء النكاح. ولم يعارضه يقين التحرير. فها هنا اولى - 00:50:44

قال وهكذا الحكم في كل موضع وقع الطلاق على امرأة بعينها. ثم اشتبهت بغيرها مثل ان يرى امرأة في روزنة او مولية فيقول انت طلاق ولا يعلم عينها من نسائه - 00:51:04

وكذا اذا وقع الطلاق على امرأة من نسائه في مسألة الطائر وشبهها فانه يحرم عليه جميع نسائه حتى تتبين المطلقة. ويؤخذ بنفقة الجميع. لانهن محبوسة عليه وان اقرع بينهن لم تفد القرعة شيئا - 00:51:24

ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزويج. لانه يجوز ان تكون غير المطلقة ولا يحل للزوج غيرها لاحتمال ان تكون المطلقة وقال اصحابنا اذا اقرع بينهن فخرجت القرعة على احداها المسائل ذي كثيرة ولا انتهت؟ لا كثيرة يا شيخ يا شيخ - 00:51:48 تجاوزها جائزها الى الفصل. نعم وش هو الفصل؟ فصل واما من حلف على يمين ثم نسيها يكفي نقف عند الناس فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اشعر احيانا خلال الوضوء ان وضوئي ينتقض - 00:52:13 وكذلك في الصلاة ولا ادري هل هذا حقيقة ام سوساس؟ حتى ادى هذا بي الى تأخري وتركى لصلاة الجمعة فما النصيحة في ذلك؟ النصيحة ان تترك الوسوس هذا وسوساس هذا وسوساس فاتركه اذا احسست به فاستعن - 00:52:50 بالله من الشيطان الرجيم واتركه. واستمر في وضوئك واستمر في صلاتك والحمد لله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل من ادعية واذكار يقولها الانسان لكي يتخلص من الوسوسه - 00:53:10 الاذكار نعم من الشيطان اذا وقع له وسوساس علاجهن لانه من الشيطان فيستعيذ واما ينزعنك من الشيطان نزع نستعيذ بالله انه هو السميع العليم. فيستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويترك الوسوس - 00:53:33 يزول عنه باذن الله لا يلتفت اليه لا في صلاة ولا في وضوء ولا في غيرها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول عندي ابنة حصل لها شيء من الوسوسه في الطهارة والصلاه - 00:53:54 وكلما اتنني تسألني اقول لها لا يضرك هذا اتركيه. صلاتك صحيحة فهل فعلي هذا صحيح او ان فيه تساهلا وتفريطا؟ لا هذا صحيح والحمد لله وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم - 00:54:12 لانه لو فتحت على نفسها الوسوس زاد عليها فتغلقه بالاستعاذه وترك الوسوس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه الطب النبوى فقال واجود ما يكون للبن حين يحلب - 00:54:29 واجوده ما اشتد بياضه وهو نافع من الوسوس والغم يقول فهل يعد هذا نوع من الوسوس والغم؟ الغم؟ نعم. اي نعم. فهل يعد هذا من العلاجات النبوية لمرض وسوسه على كل حال كتاب الطب لابن القيم - 00:54:53 وهو الطب النبوى ابن القيم يذكر الطب النبوى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ذكر ابن قدامة رحمه الله في كتابه ذم الموسوسيين قال ليعلم ان الصحابة ذكر ابن قدامة رحمه الله في نعمه في كتابه ذم الموسوسيين يقول. مم - 00:55:16 ليعلم ان الصحابة لم يكن فيهم موسوس. الحمد لله. ولو كانت الوسوسه فضيلة لما ادخلها الله عن رسوله وصحابته وهم خير الخلق وافتظمهم. ثم قال ولو ادرك الرسول صلى الله عليه وسلم الموسوسيين لقتلهم ولو ادركهم عمر لظريهم - 00:55:45 سؤاله هل معنى ذلك ان الموسوس مذنب مع انه قد يقع منه احيانا بغير اختياره فهذا من باب الحزم يعني تحذير من الوسوس من باب التحذير من الوسوس ما هو ما هو بجزاء الموسوس انه يقتل - 00:56:09 هذه مصيبة اصابته المسكين هذا مرض كيف يقتل؟ لكن هذا من باب من باب الحث على ترك الوسوس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما مقاييس او ما هو المطلوب بالنسبة للاطمئنان في الركوع والسجود وفي الصلاة عموما - 00:56:30 بحيث يتمكن من الاتيان بالاذكار افكار الركوع واذكار السجود تمكن منها ولو مرة واحدة تسبيحة واحدة في الركوع والسجود على الاقل فاذا اطمئن وقالها ولو مرة واحدة هذه هي الطمأنينة هذا اقل الطمأنينة - 00:56:59 نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل من التخفيف على المأمومين؟ هل من التخفيف المشروع على المأمومين؟ ان يقرأ الامام بقصار المفصل في صلاة الفجر لا هذا من الكسل ما هو من - 00:57:22 تخفيف على المأمومين هذا من الكسل فيقرأ في الفجر بقراءة طويلة لان الله سماها قرآن قال جل وعلا وقرآن الفجر اما صلاة الفجر قرآننا لانها تطول فيها القراءة ولا ولا يشقى هذا على المأمومين - 00:57:42 نعم قد يشقى على المؤمن قراءة بعض المتنطعين اللي يشتغل بالمدوود والغنة والادغام فيشقى على لكن اذا قرأ قراءة متوسطة قراءة سهلة الا يشقى على المأمومين؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:58:10 لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق هـ الاكراه نعم كلهن الااغلاق يكون شدة الغضب ويكون

اـ بالاكـراـه ايـضاـ نـعـم فـضـيـلـة فـضـيـلـة الشـيـخ وـفـقـكـم اللـه - 00:58:30  
ما معنى قول المؤلف رحـمه اللـه اذا حـنـتـ الحـالـف ما المـقصـود بـهـا؟ هـا يـقـول ما مـقصـودـ المؤـلـف بـكلـمة حـنـتـ الحـنـثـ؟ حـنـفـ يـعـنيـ خـالـفـ  
الـيمـينـ باـنـ حـلـفـ عـلـىـ فـعـلـ شـيـءـ فـلـمـ يـفـعـلـهـ هـذـاـ حـنـفـ - 00:58:50  
اوـ حـلـفـ عـلـىـ تـرـكـ شـيـءـ فـفـعـلـهـ هـذـاـ حـلـفـ يـعـنيـ مـخـالـفـةـ الـيمـينـ هـيـ حـنـفـ زـوـجـتـيـ تـهـدـدـنـيـ فـتـقـولـ طـلـقـنـيـ اوـ سـاخـبـرـ الشـرـطـةـ باـنـكـ تـصـنـعـ كـذـاـ وـكـذـاـ - 00:59:08  
فـاخـافـ انـ تـبـلـغـ عـنـيـ بـخـصـوصـ هـذـهـ مـخـالـفـةـ يـقـولـ هـلـ اـذـاـ طـلـقـتـهـ اـكـونـ مـكـرـهـاـ فـلـاـ يـقـعـ الطـلـاقـ وـالـلـهـ هـذـيـ مـسـأـلـةـ لـاـ لـازـمـ اـذـاـ حـصـلـ منـكـ  
شـيـءـ مـنـ هـذـاـ لـازـمـ تـرـاجـعـ القـاضـيـ وـلـاـ تـرـاجـعـ دـارـ الـافتـاءـ - 00:59:31  
ماـ هوـ الطـلـاقـ عـلـىـ طـوـلـ تـفـتـيـ فـيـهـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ يـقـولـ السـائـلـ هـلـ هـنـاكـ فـرـقـ بـيـنـ طـلـاقـ الـبـتـةـ وـبـيـنـ جـمـعـ الـثـلـاثـ هوـ  
الـبـتـةـ جـمـعـ الـثـلـاثـ هوـ الـبـتـةـ نـعـمـ - 00:59:49  
فضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ يـقـولـ يـعـرـفـ شـخـصـاـ مـوـسـوسـاـ وـيـكـرـرـ كـلـمـاتـ فـيـ الصـلـاـةـ وـاحـرـفـاـ فـيـ الصـلـاـةـ يـقـولـ اـذـاـ قـلـتـ لـهـ اـنـ مـثـلـ هـذـاـ يـبـطـلـ  
صـلـاتـكـ يـقـولـ فـانـهـ قـدـ يـحـصـلـ لـهـ هـمـ وـغـمـ - 01:00:09  
فـمـاـ التـوـجـيـهـ فـيـ هـذـاـ؟ وـمـاـ هوـ العـلـاجـ الصـحـيـحـ لـاـ تـقـلـ لـهـذـاـ يـبـطـلـ صـلـاتـكـ لـانـ هـذـاـ بـغـيرـ اـخـتـيـارـهـ وـلـكـ قـلـ لـهـ اـتـرـكـ آـآـ مـثـلـ الـوـسـوـاسـ استـعـدـ  
بـالـلـهـ مـنـ الشـيـطـانـ وـعـدـ نـفـسـكـ عـلـىـ تـرـكـ الـوـسـوـاسـ - 01:00:28  
اماـ انـكـ تـقـولـ لـهـ يـبـطـلـ صـلـاتـكـ هـذـاـ يـزـيـدـهـ وـسـوـاسـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ يـقـولـ السـائـلـ هـلـ حـلـفـ بـالـطـلـاقـ يـعـدـ منـ الشـرـكـ  
الـاـصـفـرـ لـانـهـ حـلـفـ بـغـيرـ اللـهـ؟ لـاـ لـاـ مـاـ هـوـ - 01:00:47  
الـشـرـكـ مـوـ منـ الشـرـكـ لـكـ يـشـبـهـ حـلـفـ لـانـ عـلـقـ عـلـىـ شـيـءـ يـقـضـيـ الحـثـ عـلـيـهـ اوـ المـنـعـ مـنـهـ اوـ التـصـدـيقـ اوـ التـكـذـيـبـ يـعـنيـ يـشـبـهـ حـلـفـ  
وـلـيـسـ هـوـ حـالـفـاـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ - 01:01:04  
اـذـاـ اـرـادـ الرـجـلـ اـنـ يـمـنـعـ زـوـجـتـهـ مـنـ الخـرـوجـ فـقـالـ لـهـ اـنـ خـرـجـتـ فـاـنـتـ طـالـقـةـ فـهـلـ هـذـاـ يـجـريـ مـجـرـيـ الـيـمـينـ هـذـاـ تـعـلـيـقـ ماـ هـوـ بـيـمـينـ  
هـذـاـ تـعـلـيـقـ اـنـ خـرـجـتـ عـلـقـ الطـلـاقـ عـلـىـ الخـرـوجـ - 01:01:22  
نعمـ هـذـاـ طـلـاقـ مـعـلـقـ عـلـىـ شـرـطـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ يـقـولـ اـذـاـ وـجـدـ رـجـلـ قـطـعـةـ خـبـزـ اوـ تـمـرـ فـيـ الطـرـيـقـ فـانـهـ  
يـأـخـذـهـ وـيـقـبـلـهـ ثـمـ يـبـعـدـهـ عـنـ الطـرـيـقـ فـهـلـ هـذـاـ التـقـبـيلـ مـشـرـوـعـ - 01:01:39  
لاـ اـعـرـفـ اـنـهـ مـشـرـوـعـ التـقـبـيلـ لـكـ يـمـيـطـ مـاـ عـلـيـهاـ مـاـ هـوـ بـاـكـلـهـاـ يـرـفـعـهـاـ عـنـ الطـرـيـقـ يـضـعـهـاـ فـيـ مـكـانـ تـأـكـلـهـاـ الطـيـورـ  
اوـ آـآـ الـحـيـوـانـاتـ. نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ - 01:02:04  
اـذـاـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ مـسـأـلـةـ بـلـ الـاـخـذـ بـقـولـ الـاـكـثـرـ هـوـ الـاـحـتـيـاطـ دـائـمـاـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ بـمـسـأـلـةـ هـذـاـ يـرـجـعـ فـيـهـ الـعـلـمـاءـ مـاـ هـوـ يـرـجـعـ  
فـيـهـ الـعـوـامـ يـقـولـ اـخـذـ حـدـاـ الـاـقـوـالـ هـذـاـ اـحـوـطـنـيـ لـاـ يـسـأـلـ اـهـلـ الـعـلـمـ - 01:02:24  
عـلـىـ الذـكـرـ اـنـ كـنـتـمـ لـاـ تـعـلـمـونـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ رـجـلـ عـنـدـهـ اـرـضـ وـاعـدـهـ لـلـتـجـارـةـ ثـمـ بـنـىـ عـلـيـهـ عـمـارـةـ وـبـقـيـتـ سـنـةـ لـمـ  
تـبـاعـ ثـمـ بـيـعـتـ بـعـدـ ذـلـكـ سـؤـالـهـ هـلـ عـلـىـ الـعـمـارـةـ زـكـاـةـ بـعـدـ بـيـعـهـاـ - 01:02:45  
نعمـ بـلـاـ شـكـ لـانـهـ نـاوـيـهـاـ نـاوـيـهـاـ الـارـضـ نـاوـيـهـاـ لـلـبـيـعـ ثـمـ بـداـ لـهـ وـبـنـىـ عـلـيـهـ بـنـىـ ثـمـ بـاعـ هـذـاـ الـبـنـاءـ اـذـاـ حـالـ الـحـولـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ يـزـكـيـهـاـ  
عـلـىـ الـحـولـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ مـنـ وـقـتـ الـبـيـعـ - 01:03:13  
يـزـكـيـهـاـ وـاـنـ اـنـفـقـهـاـ قـبـلـ الـحـولـ وـلـاـ شـيـءـ فـيـهـ. نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ يـقـولـ السـائـلـ مـنـ تـرـكـ رـمـيـ الـجـمـارـ يومـ الـثـالـثـ عـشـرـ فـقـطـ فـماـ  
الـواـجـبـ عـلـيـهـ الـواـجـبـ عـلـيـهـ فـدـيـةـ الـثـالـثـ الـواـجـبـ عـلـيـهـ فـدـيـةـ - 01:03:37  
يـذـبـحـهـاـ فـيـ مـكـةـ اـذـاـ ذـهـبـ اـلـىـ مـكـةـ اوـ يـرـسـلـ اوـ يـرـسـلـ قـيـمـتـهـاـ اـلـىـ وـاحـدـ يـعـمـدـهـ وـيـشـتـرـيـهـاـ وـيـذـبـحـهـاـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ الـهـدـيـ  
وـالـتـمـتـعـ هـلـ هـذـاـ مـدـةـ يـنـتـهـيـ فـيـهـ ذـبـحـ الـهـدـيـ - 01:04:00  
اـيـ نـعـمـ يـنـتـهـيـ ذـبـحـ الـهـدـيـ هـدـيـ التـمـتـعـ وـالـقـرـآنـ يـنـتـهـيـ بـمـغـيـبـ الشـمـسـ مـنـ الـيـوـمـ الـثـالـثـ عـشـرـ مـنـ الـيـوـمـ الـثـالـثـ عـشـرـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ  
وـفـقـكـمـ اللـهـ يـقـولـ سـمـعـتـ اـنـ اـفـرـادـ السـبـتـ بـالـصـيـامـ - 01:04:21

انه محرم يقول فهل اذا صمت عاشوراء الذي سيوافق السبت اكونوا قد فعلت امرا محurma لا لانك ما نويت صوم يوم السبت ناوين  
عاشوراء ناوين صوم عاشوراء وعاشوراء مشروع صيامه - [01:04:44](#)

نعم فضيلة الشيخ ولا هو محرم يوم السبت مكروه يقولون ويكره افراد رجب آآ يكره افراد رجب الصوم ويكره افراد الجمعة  
والسبت الذي يصوم يوما قبله ويوما بعده نعم - [01:05:02](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل مسائل من خارج هذه البلاد يقول نحن في بلاد لا تحكم بالشريعة فتحصل هناك حالات زنا  
وقذف بين المسلمين فما الحكم اذا حكمنا عليهم بدفع تعويض مالي للمقدوف او للزوج المزني بزوجته مع - [01:05:29](#)  
لا من الناس بان حكم الله كذا وكذا لكن انما حكم بهذه الغرامات لانها هي المقدور عليها يقول فهذا فهل هذا من الحكم بغير ما انزل  
الله؟ نعم لا تحكمون يا اخي - [01:05:55](#)

لا تحكمون بغير ما انزل الله ما كلفكم الله انكم تحكمون بين الناس بغير الكتاب والسنة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل  
رجل يصلى يقول دائمًا في المسجد معنا - [01:06:11](#)

وعند انتهاءه من الصلاة مع الجماعة. رجل يصلى دائمًا في المسجد معنا فاذا انتهينا من صلاة الجماعة فانه يقوم ويصلى مع  
الجماعة الاخرى يقول فهل فعله هذا مشروع؟ وما واجبنا نحو ذلك - [01:06:33](#)

لا ما هو مشروع صلی وخلاص لان بعض المذاهب بعض المذاهب ما هي بمذاهب لكن بعض اتباع المذاهب يقولون  
يصلی بعد الفريضة احتياطا لانه ربما حصل فيها خلل هذا وسوس - [01:06:53](#)

ربما حصل فيها نقص هذا من باب الوسوس وهذا لم يقله الائمة انما بعض اتباع المذاهب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل  
يقول يقلى اخشى يا فضيلة الشيخ ان عندي فروضا فائنة لم اصلها من قبل - [01:07:09](#)  
بالسنين الماضية فما الواجب على في ذلك ما يجب عليك شيء ما دام ما تجزم انك تارك صلاة من الصلوات بمجرد الشك لا يوجب  
عليك شيء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:07:31](#)

يقول السائل رجل تزوج بامرأة مسلمة ولكن يقول لديها نقص في تدينها فانها تساور بدون محرم وقد كان الزوج يعلم بذلك قبل العقد  
سؤال هل اصبر عليها واعلمها وانا صاحها؟ او ابني افارقها مباشرة - [01:07:50](#)

لا امنعها من ذلك لك الحق انك تمنعها من السفر الا مع محرم او معك من حقك انك تمنعها من السفر ولا يحل لها ان تساور بدون اذنك  
فان اصرت - [01:08:15](#)

فانك تتلقها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة تفضل على صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة  
يقول هناك من يحتاج بان صلاة الجمعة مستحبة بهذا الدليل - [01:08:31](#)

فهل ما يستدل به صحيح لا ما هو بصحيح هذا في فضل صلاة الجمعة واما حكمها فيؤخذ من ادلة اخرى يؤخذ منها ادلة واخرى من  
سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له لا صلاة له الا من عذر - [01:08:54](#)

قيل وما العذر؟ قال خوف او مرض نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل يرتدي الجوارب ولا يستطيع ان ينحني لمسح  
رجليه عند الوضوء فماذا يصنع؟ وهل له ان يتيمم عن ذلك - [01:09:17](#)

يعني ما ما ينحني وهو جالس وينسى ها يقول لا لا يستطيع يستعين بمن يمسح له بمن يمسح له على الجوارب نعم  
فضيلة الشيخ وفقكم الله يحتاج الى الاستعانة - [01:09:44](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل تقول هناك قبر يوجد فيه كنز قد دفن فيه كنز مع الميت هل يجوز لنا ان ننبش هذا القبر  
باستخراج ما فيه من الكنز مع العلم بان ولي الامر في بلدنا - [01:10:05](#)

امنعوا من استخراج الكنوز بهذه الطريقة اي نعم اذا دفن معه مال اذا دفن معه مال فانه ينبعش ويؤخذ المال ما يجوز اضاعة المال  
وليس هذا من مصلحة الميت ليس هذا من مصلحة الميت - [01:10:26](#)

فلا يضيع المال فيجوز هذا ان لم يحدث فتنه اذا كان بيحدث فتنه اتركوه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل الهادي من

اسماء الله سبحانه وتعالى ام من صفاته - 01:10:48

من اسمائه هذا من اسماء الله سبحانه وتعالى يسمون عبد الهادي كثير المسلمين يسمونه بهذا عبد الهادي وهو الله سبحانه وتعالى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل يعيش في بلاد الكفار - 01:11:10

وهناك في هذه البلاد يمنعون الحجاب في المدارس. بناته يكشفن وجوههن. سؤال هل اللائم يقع على الاب ام على البنات يقع على الجميع يقع على الجميع ما يجوز كشف اه الحجاب - 01:11:32

يرتكبن محارما لاجل الدراسة ما يجوز هذا نعم المسلمين يجعلون لهم مدارس خاصة في بلاد الكفار ويدرسون فيهم بنات. نعم فضيلة الشيخ وفقك الله التعليم ما هو بالازم الحجاب الزم نعم - 01:11:54

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل عندنا المقابر على شكل غرف فوق الارض فعندنا من يقول بأنه اذا وضع الميت في هذه الغرفة لابد من وضع التراب عليه مباشرة وتغطيته به لانه لا ما هو ب صحيح - 01:12:12

يوضع فيها الاموات جار بعظامهم الى جانب بعضه هذى تسمى سقية يوضع فيها الاموات لأن بعض البلاد والانصار الكبيرة ما فيها امكانة للمقابر يعني في الفضاء يحتاجون الى انهم يجعلون - 01:12:34

اه غرفة او او يعني غرفة او محل واسع يضعون فيه الجنائز. يكفون العظام بعظامها عن بعض يضعون جنائزهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة من خارج هذه البلاد تقول هل يجوز الفتاة المسلمة - 01:12:56

ان تعد شابا بالزواج منها بدون استشارة اهلها او ابلاغهم. لا ما يجوز هذا فيجوز الا عن طريقولي امرها هو الذي يتفاوض معه الخاطب ولا يتكلم مع الفتاة ما يجوز هذا - 01:13:19

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اعملوا في جهة حكومية تعطيني راتبا شهريا مقابل عدد ساعات في الشهر ها اعمل في مؤسسة حكومية تعطيني راتبا شهريا مقابل عدد ساعات في الشهر - 01:13:38

الا ان مديرني في العمل يسمح لي بالخروج عندما يكون غير محتاج لي هل يجوز لي ذلك؟ وهل لي ان اخذ هذا الراتب ان كان المدير له صلاحية انه - 01:14:00

يسمح لك ما كان صلاحية فلا بأس اما ان كان ما له صلاحية فلا يجوز هذا لا لك ولا له نعم وهذا حفظكم الله سؤال قريب له يقول انا احيانا اتأخر عن الدوام دقائق - 01:14:16

بسbib الزحام او بسبب النوم احيانا اخرى. سؤال هل يلزمني ان اخرج المال من الراتب مقابل هذه التأخرات ما يدرني ذمتك هذا لو اخرجت ما يدرني ما يدرني اذا كان اللي منعك آآ السير والزحام فانت معذور - 01:14:33

عندك متوجه للعمل لكن مانعك السير ما يخالف معذور ولا حرج عليك في ذلك. اما ان كان تقول انك تنام النوم - 01:14:54